لا يمكن جمعهما في تعريف اي تعريف يعلى هذا الكلام ان والفرس من هذا القبيل
يعني انهما لا يجتمعان في تعريف واحد يكون تمام عين كل واحد منهما وان
اجتمعا في تعريف الجنس فيشبه الشارح لما فعله المصنف على الوجه الذي مر
سابقا بما نقلنا ان الحاجب غير صحيح لكنه يمكن تصحيح التشبيه في عبارة المختصر
بان يحمل قوله الغير المشترك على انه صفة مفسرة كما قال الخطابي ويكون المراد بقوله
في امر يعمهما امر اصطلح لتعريفهما بحيث يفيد تمام عين كل واحد منهما وقوله
في تعريف اي تعريف يفيد تمام عين كل واحد واما عبارة الشرح فهي
ابعد عن هذا وقد عرفت بما نقلناه عن ابن الحاجب ما سقط به قول الخطابي
وقد اورد على ابن الحاجب بما نقل من تسمية المستثنى او تمام تعريف القسمين
بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور
بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب قول المصنف فالفصاحة في المفرد
يحتمل قوله في المفرد ان يكون صفة للفصاحة على تقدير العامل معرفا اي
الكائنة وليس اللام في الكائنة موصولا حتى يلزم حذف الموصول مع
بعض الصلة بل هو حرف تعريف لان اسم الفاعل هنا بمعنى الثبوت فهي بمنزلة
بمنزلتها في المؤمن والكافر وهي فيهما حرف تعريف كما ذكر في الشرح
في الباب الثالث عند قول المصنف في بحث التعريف باللام جمع الامير
الصاعد ولا يجوز جعلها صفة للفصاحة على تقدير جعل العامل نكرة بناء
على ما قال الشارح في شرح المفتاح ان المعرف بلام الجنس بمنزلة المعهود
الذهني في انه كالنكرة لان الاستعمال لا يساعده ويحتمل ان يكون حالا
من الفصاحة على جواز الحال من المبتدا او بتاويل الفصاحة بالشيء وصاحبه

او نقيض للمخالفة

مفهوم كلام الخطابي

اوسعدبر

٢٧

او سعدبر بحرف مضاف اي بتبيين الفصاحة قال المحقق الشريف لا يحسن ان
المقصود تبيين فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المآل
واحدا واما كونها ظرفا لغوا للفصاحة فغير جائز لانها ليست بمعنى المصدر
ومنهم من جعل الظرف متعلقا بمعنى النسبة التي يشتمل عليها الجملة وقد حكم
الشارح في شرح المفتاح في شرح قول السكاكي وهو عند السلف كذا بان الظرف
معمول لثبوت الخبر للمبتدا واختار المحقق الشريف وحكم بانه اظهر من جعله
حالا من المبتدا **قوله** لا يخلو عن تسامح وجه الحكم بالتسامح انه لما كانت
الفصاحة عندهم على ما ذكر في الشرح كون اللفظ جاريا ولا اشكال ان الخلوص
ليس بعين هذا الكون ولا يصح حمله عليه وادنى درجات التعريف عند
اكثر اهل المعقول ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص هنا الخلوص
على الكائن بهذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق
المشتق على المشتق منه لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب
والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي
والحركة الا ان المراد بالكثير اما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور
المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب
كون المعرف محمولا وبعض اهل المعقول ايضا يجوز التعريف بالمباين
ومثله الخطابي بتعريف البيت بالجدران والسقف **نعم لا بد**
في التعريف بالمباين من دقائق نكتة وهي هنا ما ذكره في الشرح من
تسهيل الامر لان معرفة الخلوص من الغرابة يحصل بتتبع بعض ابواب
الصحاح وغيره ومعرفة الخلوص عن مخالفة القياس يحصل بتتبع تصريف في

ذكر ذا في الظرف لغوا [illegible]

وان اراد بالمباين ما يتركب من الاجزاء الغير المحمولة قال المحقق الدواني في شرح التهذيب [illegible] ان الحد التام [illegible] عن الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتعقل جميع اجزائه [illegible] العقل كما في [illegible] الجدران والسقف مع الهيئة الحاصلة المخصوصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)